

جمهورية العراق

هيئة الإعلام والاتصالات

COMMUNICATIONS AND MEDIA COMMISSION



اللائحة التنظيمية الخاصة بنظام التسجيل

الالكتروني لشرائح شركات الاتصالات

(الإصدار الثالث أيلول 2026)

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين بالعدد (116) في 2026/9/29

WWW.CMC.IQ





النسخ المعتمدة سابقاً

التاريخ	النسخة
قرار مجلس المفوضين (الأمناء) بالعدد (23) م.ص (2015) 2015/11/9	ضوابط تعامل شركات الهاتف النقال واللاسلكي الثابت مع الوكلاء عند بيعهم الشرائح سواء كانت مفعلة ام غير مفعلة
	الإصدار الأول
قرار مجلس المفوضين (الأمناء) بالعدد 2019/6/24 م.ص 9 في 2019	اللائحة التنظيمية الخاصة بآلية بيع الشرائح
	الإصدار الثاني

التمهيد:-

لما كانت هيئة الإعلام والاتصالات في جمهورية العراق (COMMUNICATIONS AND MEDIA COMMISSION) - استناداً إلى أحكام الأمر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ - هي الجهة الحصرية المخولة بتنظيم وإدارة قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والإعلام والإشراف عليها، من خلال اصدار اللوائح والأنظمة والتعليمات الكفيلة بتطوير خدمات الاتصالات

والإعلام وضمان توفيرها بجودة عالية وبما يحقق المصلحة العامة ويحمي حقوق المستفيدين. ولما كانت الهيئة هي الجهة الحصرية المخولة قانوناً بمنح تراخيص الاتصالات للشركات والجهات الراغبة في تقديم خدمات الاتصالات المتنوعة، ومتابعة التزامها بالمعايير الفنية والتنظيمية، وضمان توافقها مع التشريعات الوطنية النافذة ومتطلبات الأمن الوطني والصحة والسلامة العامة، ومنع أي ممارسات قد تضر بالمستهلكين.

ولما كان تسجيل بيانات المشتركين على شرائح الاتصال يشكل ركيزة أساسية لضمان الاستخدام الآمن والمشروع لخدمات الاتصالات، وللمحد من ظاهرة الشرائح غير المسجلة أو المسجلة ببيانات غير صحيحة والتي قد تُستغل في ارتكاب جرائم أو ممارسات تضر بالأمن الوطني والسلامة العامة أو بحقوق المشتركين أنفسهم، فقد تم تحديث إجراءات وآليات التسجيل الحالية بما يضمن دقة البيانات وسلامتها وحفظها من التلاعب أو التزوير.

ولما كانت الشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات، والوكلاء الرئيسيون والموزعون ونقاط البيع التابعة لها، هم الجهات المعنية مباشرة بتنفيذ إجراءات تسجيل وتفعيل الشرائح وفق الآلية التي تحددها الهيئة، وبالتنسيق مع الجهة الأمنية المخولة، فقد تم إعداد هذه اللائحة كإطار تنظيمي شامل يحدد التزامات كل من المرخص لهم ومنافذ البيع والجهة الأمنية، ويضع الضوابط والإجراءات الكفيلة بضمان تسجيل دقيق وآمن لجميع المشتركين، ويفرض الجزاءات المناسبة عند الإخلال باحكامها.

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ بعد (90) يوم من مصادقة مجلس المفوضين عليها ونشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة، وتخضع للمراجعة والتعديل من حين لآخر على النحو الذي تراه هذه الهيئة مناسباً، ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

المادة (1): الأهداف:-

تهدف هذه اللائحة الى:

- 1- تحديد التزامات المرخص له فيما يتعلق بتسجيل المشتركين وفق نظام التسجيل الإلكتروني ومنح إجازات للموزعين المعتمدين ونقاط بيع الشرائح.
- 2- تنظيم عملية تسجيل المشتركين بما يحقق الدقة والتكامل في قواعد البيانات.
- 3- توثيق عمليات تسجيل الشرائح بصورة مؤمنة في قواعد بيانات شركات الاتصالات المرخصة.
- 4- تسهيل وتنظيم المنافسة في عملية بيع الشرائح.
- 5- تنظيم عمليات بيع وتسجيل الشرائح ضمن إطار قانوني واضح يضمن أمن بيانات وحقوق المشتركين والتزامات المرخص لهم.

- 6- تحديد التزامات الموزعين ونقاط بيع الشرائح فيما يتعلق بتسجيل الشرائح.
- 7- متابعة إجراءات المرخص لهم فيما يتعلق بالتزامات تفعيل الشرائح ضمن بنود اللائحة وتطابق معلومات المشتركين ضمن النسخ الاحتياطية الآنية المتوفرة لدى الجهة الأمنية المخولة من قبل الحكومة العراقية بمتابعة عمل شركات الاتصالات كافة ضمن نطاق هذه اللائحة.

المادة (2): نطاق التطبيق:-

تسري مواد هذه اللائحة على جميع مقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم للعمل في جمهورية العراق.

المادة (3): الأسس القانونية المعتمدة:-

- 1- الصلاحيات الممنوحة لهيئة الاعلام والاتصالات بموجب الامر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ، وتحديداً القسم (5) منه، والذي خول هيئة الاعلام والاتصالات بتنظيم سياسة الاتصالات بصورة حصرية، ووضع وإصدار القواعد واللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة في العراق في مجالات تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والارسال والمعلوماتية، واستحداث مدونات للممارسات المهنية لتطوير وتعزيز سياسات تعميم الوصول الى الخدمات الهاتفية الاساسية التي تعتبرها الهيئة ضرورية.
- 2- عقود التراخيص وملاحقها المبرمة مع شركات الاتصالات المرخصة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات للعمل في جمهورية العراق.

المادة (4): التعريفات:-

المرخص: هيئة الاعلام والاتصالات

الجهة الامنية: الجهة المخولة من قبل الحكومة العراقية الاتحادية لمتابعة عمل شركات الاتصالات المرخصة من الناحية الأمنية.

المرخص لهم: مقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم في جمهورية العراق.

نظام التسجيل الإلكتروني: النظام الإلكتروني الواجب اعتماده من قبل المرخص لهم والذي يمكن منافذ بيع الشرائح والمشاركين من تسجيل الشرائح وفق الضوابط الواردة في هذه اللائحة، يثبت هذا النظام لدى مركز بيانات خاص بالمرخص له مع إعطاء إمكانية الوصول للنظام الى (مراكز الخدمات الرئيسية، موزع رئيسي معتمد، موزع فرعي معتمد) حسب الصلاحيات المخولة له.

منافذ بيع وتسجيل شرائح شركات الاتصالات: يتم تصنيفها كما يلي:

أ. مراكز الخدمات الرئيسية: مراكز خدمات تابعة للمرخص لهم والتي تقدم خدماتها للمستخدمين مباشرة، لها صلاحية بيع وتسجيل واستبدال ونقل الملكية وإيقاف الشرائح

وتكون معلومة لدى للجهة الامنية.

ب. **موزع رئيسي سي معتمد**: شركة متعاقدة مع المرخص لهم حاصلة على رخصة

الجهة الأمنية تقوم بتوزيع شرائح الهاتف النقال الى نقاط البيع، لها صلاحية بيع وتسجيل واستبدال وايقاف الشرائح وتحويل ملكية الشرائح بحضور الطرفين.

ج. **موزع فرعي معتمد**: مكتب فرعي تابع للموزع الرئيسي المعتمد له صلاحية توزيع

شرائح الهاتف النقال على نقاط البيع وبيع وتسجيل واستبدال الشرائح، حاصل على رخصة الجهة الأمنية.

د. **نقطة البيع**: مكتب حاصل على رخصة الجهة الأمنية بناءً على طلب المرخص لهم، له صلاحية بيع وتسجيل واستبدال الشرائح.

المشارك: أي فرد او (مؤسسة حكومية، شركة تجارية، نقابة، منظمة دولية رسمية) تتعاقد بشكل مباشر مع المرخص لهم لغرض استخدام خدماتهم المقدمة بموجب الرخصة الممنوحة.

العقد: عقد الاشتراك المبرم بين المرخص له والمشارك والذي يخول المشارك حق استخدام شريحة الاتصال والخدمات التي يقدمها المرخص له ولأغراض هذه اللائحة فهي تتمثل بالعقد الناتج عن نظام التسجيل الإلكتروني متضمناً كافة بيانات المشارك المحددة في هذه اللائحة بالإضافة إلى الشروط والضوابط التي تنظم آلية تنفيذها بين الشركة والمشارك.

شريحة الاتصال: هي الشريحة الذكية لوحدة تعريف المشارك سواء كانت شريحة اعتيادية او شريحة مدمجة ESIM

شريحة البيانات DATA: الشريحة الذكية لوحدة تعريف المشارك والتي لا ترسل أو تستقبل مكالمات وتستخدم لأغراض نقل البيانات فقط.

حساب التسجيل: هو حساب يزود من قبل المرخص لهم لمنافذ البيع يمكنهم من استخدام نظام التسجيل الإلكتروني وبيع وتسجيل الشرائح من خلاله.

إجازة بيع وتسجيل الشرائح: هي رخصة تمنح من الجهة الامنية للموزعين الرئيسيين والفرعيين ونقاط بيع وتسجيل الشرائح التي تقدم خدماتها للمشاركين نيابة عن المرخص لهم، وبآلية التي تضعها الجهة الامنية.

المادة (5): الالتزامات

أولاً: التزامات المرخص لهم:

1. على المرخص لهم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفعيل واعادة تسجيل الشريحة وفقاً للمواد المدرجة في هذه اللائحة.
2. على المرخص لهم تفعيل واعادة تسجيل الشرائح عبر نظام تسجيل الشرائح المعتمد عن طريق منافذ البيع او المشارك نفسه عبر المنصات الرقمية التابعة للمرخص لهم، ويجب تسجيل بيانات المشارك وتوثيقها في نظام التسجيل الإلكتروني الوارد تعريفه في هذه اللائحة ويُحظر على

3. المرخص لهم في أي حال من الأحوال تفعيل أي شريحة خلافاً لمواد هذه اللائحة وبخلافه يتخذ المرخص جميع الاجراءات القانونية والمالية الواردة بموجب هذه اللائحة بحق المرخص لهم.
3. على المرخص لهم عدم بيع او تزويد الشرائح للأفراد او المؤسسات او المحلات او المكاتب او نقاط البيع من غير الحاصلين على اجازة من الجهة الامنية وبخلافه يتحمل المرخص لهم كافة التبعات القانونية والمالية عن كل شريحة تضبط خلافاً لما ورد في بنود هذه اللائحة.
4. على المرخص لهم عدم التعاقد مع اي مشترك فاقد الاهلية القانونية او ممن تقل أعمارهم عن 17 سنة.
5. على المرخص لهم تدريب وتمكين الموزعين الرئيسيين والفرعيين ونقاط البيع كافة بتفعيل الشرائح وفق لما ورد في مواد هذه اللائحة.
6. على المرخص لهم تقديم معلومات الموزعين الرئيسيين والموزعين الفرعيين ونقاط البيع وطلبات منح الإجازة بكتاب رسمي معنون الى الجهة الأمنية يتضمن (الاسم التجاري، الاسم الرباعي لصاحب منفذ البيع مع اسم إلام ومستمسكاته الثبوتية، رقم الهاتف، العنوان الكامل مع إحداثيات الموقع، البريد الإلكتروني)، وفي حال إيقاف التعامل مع اي منفذ بيع يجب على المرخص لهم إعلام الجهة الأمنية مباشرة مع تقديم الاسباب.
7. على المرخص لهم توفير نسخ احتياطية بشكل آني للعقود وبيانات المشتركين وتحفظ في غرف بيانات مؤمنة لدى المرخص له مع إتاحة إمكانية الولوج من قبل فرق الهيئة المخولة والجهة الأمنية، بعد الحصول على الموافقة القضائية.
8. على المرخص لهم اخطار الجهة الأمنية قبل أسبوعين من قيام الموزعين الرئيسيين أو الموزعين الفرعيين أو نقاط البيع بتغيير منطقة العمل من منطقة إلى أخرى.
9. يتحمل المرخص لهم تسهيل حصول الموزعين الرئيسيين والموزعين الفرعيين ونقاط البيع التابعة لهم على إجازة بيع الشرائح من الجهة الأمنية وفي حال عدم حصولهم على الإجازة يمنع التعامل معهم.
10. على المرخص لهم القيام بكافة الاجراءات التوعوية اللازمة لتمكين وتعريف المشتركين بآلية شراء الشرائح عبر نظام التسجيل الإلكتروني من خلال نشر الاعلانات على مواقعها الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي وعبر الرسائل النصية.
11. على المرخص لهم تزويد المرخص والجهة الأمنية كل (90 يوم) بإحصائيات تتضمن أسماء الموزعين الرئيسيين والموزعين الفرعيين ونقاط البيع التابعة لهم في عموم العراق وعناوينهم ونقاط الاتصال الخاصة بهم.
12. يعتبر المرخص لهم المسؤولين عن تعويض المشترك عن اي ضرر مادي أو معنوي وقع عليه عند حدوث اي اختراق أو تسريب لبياناته الشخصية والتي تقع تحت سيطرتهم أو عهدتهم

ويكون التعويض وفقاً للقوانين النافذة.

13. على المرخص لهم تنفيذ جميع الالتزامات الأخرى المشار إليها في مواد هذه اللائحة.

ثانياً: التزامات منافذ بيع الشرائح:

1. يشترط على الموزعين الرئيسيين والموزعين الفرعيين ونقاط البيع الحصول على إجازة بيع الشرائح من الجهة الأمنية (جهاز الأمن الوطني العراقي) لبيع وتسجيل الشرائح وكما نصت عليه مواد هذه اللائحة، وفي حال إلغاء الإجازات الممنوحة من قبل الجهة الأمنية، يتم إشعار المرخص له أصولياً بالإلغاء وبيان سبب الإلغاء ان أمكن ذلك.
2. شروط حصول الموزعين الرئيسيين والموزعين الفرعيين ونقاط البيع على إجازة بيع الشرائح:
أ. التعاقد أو التسجيل لدى المرخص لهم ابتداءً، وتقديم ما يثبت نية المرخص لهم التعامل مع الموزع أو نقطة البيع الجديدة إلى الجهة الأمنية.
ب. توقيع التعهد الخطي المعد من قبل الجهة الأمنية والذي يقتضي الالتزام بمواد هذه اللائحة والتعليمات الصادرة أو التي ستصدر مستقبلاً عن المرخص أو الجهة الأمنية.
3. يتحمل المرخص لهم المسؤولية القانونية عن عدم مطابقة بيانات العقد مع ضوابط هذه اللائحة التنظيمية.
4. يُحظر على منافذ بيع الشرائح كافة تنظيم العقد لغير مشتري الشريحة، ولا يجوز لهم تفعيل وتنظيم العقود بمستمسكات غير المشترك صاحب العلاقة وفي حال تم ضبط أي حالة من قبل الجهة الأمنية يجب على الجهة الأمنية إلغاء الإجازة الممنوحة وعلى المرخص اتخاذ الإجراءات القانونية والمالية كافة بحق المرخص له وفق للمخالفات المرصودة من قبل الجهة الأمنية.
5. تكون الرخصة محددة بعنوان دقيق للمنفذ ونطاق عمل ضمن منطقة جغرافية (مركز محافظة، قضاء، ناحية، قرية أو حي، محلة، زقاق) أي لا يجوز لمنفذ بيع مرخص في منطقة معينة بيع الشرائح في منطقة أخرى.

ثالثاً: التزامات الجهة الأمنية:

- 1- تحديد سلامة الموقف الأمني للموزعين الرئيسيين والموزعين الفرعيين وموظفيهم المخولين بتسجيل الشرائح وأصحاب نقاط البيع.
- 2- تمنح الجهة الأمنية إجازة بيع الشرائح للموزعين الرئيسيين والموزعين الفرعيين ونقاط البيع كافة في حال تحقق جميع الشروط الموضوعية من الجهة الأمنية تحدد لاحقاً وحسب ما تقتضيه الضرورة الأمنية والتنظيمية، وللجهة الأمنية حق فرض الرسوم المالية على إصدار وتجديد وإعادة إصدار الرخصة وفق القوانين والتعليمات النافذة.
- 3- يحق للجهة الأمنية وبأي وقت من الأوقات أو بأي حال من الأحوال توجيه أي مرخص له بإيقاف التعامل مع أي موزع رئيسي أو فرعي أو نقطة بيع وإلغاء الرخصة الممنوحة له، ويجب على

- المرخص لهم الامتثال لهذا الأمر بصورة مباشرة على أن يتم ذلك بعلم المرخص.
- 4- تقوم الجهة الأمنية بتحديد دوائرها في كافة المحافظات وعناوينها وأوقات العمل أو أي وسيلة تقنية أخرى لغرض تمكين الموزعين ونقاط البيع من تقديم طلبات منح الرخصة.
- 5- قيام الجهة الأمنية بإعلام المرخص بتقارير رسمية عن المخالفات المرصودة ومدى التزام المرخص لهم بمواد هذه اللائحة، ليتسنى للمرخص فرض الغرامات المالية المفروضة ضمن هذه اللائحة.

المادة (6): آلية تسجيل المشترك:-

على المرخص لهم تمكين الإجراءات الآتية لتطبيق نظام تسجيل الشرائح الإلكترونية ولجميع أنواع الشرائح الواردة ضمن هذه اللائحة لضمان تسجيل المشتركين بصورة أصولية وأمنة وكما مبين أدناه:

أولاً: على المرخص لهم ومن خلال برنامج نظام التسجيل الإلكتروني توفير واستخدام برنامج قارئ البطاقة الذكية والتي تعرف بخاصية (اتصال المجال القريب NFC) و/ أو (MRZ) لقراءة وحفظ البيانات الواردة في البطاقة الوطنية أو جواز السفر للمشاركين.

ثانياً: على المرخص لهم ومن خلال برنامج نظام التسجيل الإلكتروني توفير خاصية أخذ صورة الوجه الحية للمشارك (LIVE FACE DETECTION) في عملية تسجيل المشتركين مع استخدام التقنيات التي تضمن تطابق الصورة الحية مع الصورة المأخوذة بخاصية (NFC) من البطاقة الوطنية الموحدة أو جواز السفر.

ثالثاً: على المرخص له ضمان عدم خزن أو حفظ هذه البيانات داخل برنامج نظام التسجيل الإلكتروني، وحفظها في مقر الشركة الرئيسي ضمن قواعد بيانات خاصة.

رابعاً: على المرخص له ضمان توفير خزن البيانات ضمن محافظة بغداد.

خامساً: يكون تسجيل الشرائح كما يلي:

1. الشرائح الاعتيادية وشرائح البيانات التي تباع للمواطنين العراقيين: أن العقد الناتج من عملية

التسجيل الإلكتروني يجب أن يتضمن الآتي:

أ. اسم المرخص له والشعار الخاص به بالإضافة إلى رقم الشريحة.

ب. بيانات منفذ البيع أو ممثل المبيعات:

• اسم منفذ البيع (الاسم التجاري).

• رقم خط التفعيل أو حساب التسجيل.

• الاسم الرباعي لصاحب نقطة البيع أو الاسم الرباعي لصاحب حساب التسجيل.

• تاريخ ووقت تفعيل الشريحة.

ج. بيانات المشترك الآتية:

• اسم المشترك الكامل.

• اسم الأم.

- محل وتاريخ الولادة.
- الرقم الوطني.
- الرقم العائلي.
- د. وثائق المشترك المطلوبة مع العقد:
 - صورة عن البطاقة الوطنية بوجهين الأمامي والخلفي.
 - صورة عن بطاقة السكن بوجهين الأمامي والخلفي.
 - في حال كان المشترك هو (الزوجة) يتم ارفاق البطاقة الوطنية للزوج بوجهين الامامي والخلفي لإثبات صحة وعائلية بطاقة السكن.
 - ه. على المرخص لهم عدم بيع وتسجيل أكثر من (سبع) شرائح اعتيادية فقط للمشارك الواحد كحد أقصى على أن يتم تسجيل كل شريحة بعقد منفصل عن الآخر، ولا يسمح للمرخصين لهم بأي حال من الأحوال تسجيل أكثر من (سبعة) عقود لسبع شرائح فعالة في أنظمتها للمشارك الواحد، بالإضافة الى بيع (سبع) شرائح بيانات لنفس المشترك ويعقود منفصلة.
- 2. الشرائح التي تباع للأجانب من غير الحاصلين على إقامة في البلد (شرائح الزائرين): أن العقد الناتج من عملية التسجيل الإلكتروني يجب أن يتضمن الآتي:
 - أ. جميع البيانات المشار إليها في الفقرات (أ، ب) من (1) في هذه المادة.
 - ب. بيانات المشترك وكما يلي:
 - اسم المشترك الكامل.
 - تاريخ الميلاد.
 - اسم الأم (أن أمكن).
 - رقم الجواز.
 - جنسية المشترك.
 - تاريخ انتهاء سمة الدخول.
 - ج. وثائق المشترك المطلوبة:
 - صورة عن صفحة بيانات جواز السفر.
 - صورة عن سمة الدخول للعراق على أن تكون غير منتهية الصلاحية.
 - د. تكون مدة تفعيل شرائح الزائرين (30 يوم) فقط.
 - ه. إيقاف خدمات رسائل التحقق (OTP) عن خطوط الزائرين.
 - و. على المرخص لهم عدم بيع وتسجيل أكثر من شريحة واحدة للمشارك الواحد (الزائر) في آن واحد كحد أقصى على أن يتم تسجيلها بعقد، ولا يسمح للمرخصين لهم بتسجيل أكثر من عقد واحد في أنظمتها للمشارك الواحد إلا بعد انتهاء مدة التفعيل وإعادة التدوير.



3. الشرائح التي تباع للأجانب الحاصلين على الإقامة، الشرائح الاعتيادية وشرائح البيانات:

أن العقد الناتج من عملية التسجيل الإلكتروني يجب أن يتضمن الآتي:

أ. جميع البيانات المشار إليها في الفقرات (أ، ب) من (1) في هذه المادة.

ب. بيانات المشترك: تسجيل بيانات المشترك في العقد وكما يلي:

• اسم المشترك الكامل.

• تاريخ الميلاد.

• اسم الأم (أن أمكن).

• رقم الجواز.

• جنسية المشترك.

• تاريخ انتهاء الإقامة.

ج. وثائق المشترك المطلوبة:

• صورة عن صفحة بيانات جواز السفر.

• صورة عن سمة الدخول للعراق على ان تكون غير منتهية الصلاحية.

• صورة عن وثيقة الإقامة غير منتهية الصلاحية.

د. على المرخص لهم عدم بيع وتسجيل أكثر من (خمس) شرائح اعتيادية فقط للمشارك الواحد كحد أقصى على أن يتم تسجيل كل شريحة بعقد منفصل عن الآخر، ولا يسمح للمرخصين لهم بأي حال من الأحوال تسجيل أكثر من (خمس) عقود (لخمسة) شرائح فعالة في أنظمتها للمشارك الواحد.

هـ. على المرخص له إيقاف الشرائح المسجلة باسم اجنبي حاصل على الإقامة بعد انتهاء فترة اقامته او نقل ملكيتها استناداً الى المادة (10) من اللائحة.

سادساً: يعتبر تاريخ تفعيل الشرائح بجميع اصنافها (اعتيادية، زيارة، بيانات) هو تاريخ الشراء وتنظيم العقد وليس تاريخ أول مكالمة أو أي إجراء آخر يقوم به المشترك.

سابعاً: الشرائح التي تباع الى (مؤسسات الدولة الرسمية) سواء كانت (شرائح اعتيادية أو شرائح بيانات)، وعليه فإن على المرخص له تسجيل الشريحة وفق المتطلبات الآتية:

أ. كتاب تخويل باسم المخول موقع من الوزير أو رئيس المؤسسة أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو من يخوله، أو المديرية التابعة للمؤسسة على ان لا تقل درجته عن مدير عام.

ب. الوثائق الثبوتية للمخول.

ج. يجب ان يكون تفعيل الخدمة للمشارك مشروط بإجراء التعاقد المباشر (تعاقد مباشر بين

المرخص لهم والمشارك المستخدم الفعلي للشريحة) في حالة ان الشريحة للاستخدام الشخصي، أما في حال استخدام الشريحة استخدام عام للمؤسسة يتم تسجيلها باسم المخول وفقاً لنظام التسجيل الإلكتروني.

ثامناً: يسمح للمرخص له اعادة تدوير خطوط المؤسسات بعد فترة (30) يوم بعد تقديم طلب رسمي

من قبل المؤسسة.

تاسعاً: التي تباع الى المؤسسات غير الحكومية على سبيل المثال لا الحصر (شركة تجارية، نقابة، منظمة دولية رسمية) سواء كانت (شرائح اعتيادية أو شرائح البيانات) وعليه فإن على المرخص له الالتزام بالضوابط الاتية:

أ. تزويد الجهة الأمنية بأوليات المؤسسات تتضمن (كتاب تخويل بإسم المخول، الوثائق الثبوتية للمخول).

ب. تزويد الجهة الأمنية بوثائق الشركات التجارية تتضمن (شهادة تأسيس الشركة صادر من وزارة التجارة دائرة مسجل الشركات، الوثائق الثبوتية لمديرها التنفيذي، كتاب تخويل بإسم المخول، الوثائق الثبوتية للمخول، عدد الشرائح).

ج. يجب ان يكون تفعيل الخدمة للمشارك مشروط بإجراء التعاقد المباشر (تعاقد مباشر بين المرخص لهم والمشارك المستخدم الفعلي للشريحة) في حالة ان الشريحة للاستخدام الشخصي، أما في حال استخدام الشريحة استخدام عام للمؤسسة يتم تسجيلها بإسم الفرد المخول المطلوب له الشريحة وفقاً لنظام التسجيل الإلكتروني، ويحق للمؤسسة طلب تغيير مالك الشريحة.

د. يقوم المرخص له بتزويد الجهة الامنية بالشرائح بجدول بياني (Excel Sheet) يتضمن قائمة بأرقام الشرائح المباعة لكل المؤسسات المذكورة اعلاه، على ان يتم تزويدها بصورة دورية ومحدثة.

هـ. يحق للجهة الامنية ايقاف الشرائح المباعة الى (شركة تجارية، نقابة، منظمة دولية رسمية) متى ما يكون هنالك مؤشر أمني على الجهة.

و. يجب ان تكون الشرائح المسجلة التي تباع الى المؤسسات غير الحكومية تتناسب مع حجم المؤسسة بعد تقديم طلب الى المرخص له.

عاشراً: يلتزم المرخص لهم بتسليم المشارك بعد اتمام عملية شراء وتسجيل الشريحة بنسخة ملونة ومصدقة من العقد الناتج عن عملية التسجيل الإلكتروني ضمن التطبيقات المعتمدة لدى المرخص له أو منافذ البيع المجازة.

حادي عشر: يلتزم المرخص لهم التزاماً تاماً بتزويد الجهات القضائية والأجهزة الأمنية المخولة بأسرع وقت ممكن وبشكل رسمي بالعقد الناتج من عملية التسجيل الإلكتروني بعد تفعيل الشريحة على أن يكون ملوناً وواضحاً ومصدقاً من الشركة حال طلبها من قبلهم على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات المشار إليها في مواد هذه اللائحة وبخلافه تكون الشركة مسؤولة أمام الجهات المختصة.

ثاني عشر: لا يجوز بأي حال من الأحوال قيام أي منفذ بتفعيل أي شريحة من خلال حساب تسجيل الكتروني خاص بمنفذ آخر وعلى المرخص لهم الالتزام بتخصيص اسم مستخدم وكلمة مرور لكل منفذ بيع، والالتزام بعدم احتفاظ منافذ البيع بالبيانات أو وثائق أي مشترك على الاجهزة الذكية المستخدمة.

المادة (7): قاعدة البيانات:

- أولاً: على المرخص لهم إنشاء قاعدة بيانات للمشاركين والحفاظ عليها وتوفير المتطلبات كافة لحمايتها من السرقة والتلف والتغيير، ويكون النظام على أجهزة خزن مركزية موجودة لدى المرخص له في بغداد، تحتوي على كافة معلومات التسجيل المدققة وتفصيل العقود لكل مشترك في جميع حالاتهم (خلال الخدمة مفعلة ومعلقة ومفصولة ونقل عقود الاشتراك وتحويل الرقم من خلال خدمة الاحتفاظ بالرقم) وتكون وفقاً لما تراه الجهة الأمنية وبعلم المرخص

- ثانياً: على المرخص لهم توفير المعدات التقنية الحديثة والإمكانات الفنية وكل ما يتعلق بتوفير الدعم لجميع منافذ بيع الشرائح لضمان تنفيذ جميع مواد هذه اللائحة وجميع متطلبات الجهة الأمنية.

المادة (8): تفعيل الخدمة: -

يجب على المرخص لهم تفعيل الخدمة لأي مشترك جديد بعد تسجيل المشترك كما في المادة (6) من هذه اللائحة، ويعتبر تاريخ تفعيل الشريحة هو تاريخ تنظيم وتسجيل العقد لدى المرخص له.

المادة (9): تجديد التسجيل: -

أولاً: على المرخص له تحديث معلومات التسجيل الخاصة بالمشاركين كافة عند:



أ. طلب المرخص أو الجهة الأمنية.

ب. طلب من المشترك بعد تاريخ آخر عملية تسجيل ناجحة أو تجديد التسجيل.

ج. نقل ملكية الشريحة.

د. وجود تغيير أو تحديث بمعلومات المشترك عند استبدال الشريحة.

ثانياً: على المرخص لهم عند تحديث المعلومات اتباع عملية التسجيل كما في المادة (6).

ثالثاً: عند تحديث معلومات التسجيل الخاصة بالمشارك وفقاً لعملية التسجيل الواردة في المادة (6)، فيعتبر تسجيل المشترك مجدداً بنجاح.

رابعاً: على المرخص له إخطار المشترك عن نجاح عملية تجديد التسجيل الخاصة به خلال (48) ساعة من تاريخ التجديد.

المادة (10): نقل ملكية الخط: -

أولاً: ادناه شروط نقل ملكية الشريحة من مشترك إلى مشترك آخر:

1. اما حضور الطرفين (الطرف الأول هو المالك الأصلي (أو وكيله اصولياً) للشريحة والطرف الثاني هو الذي ستنقل إليه ملكية الشريحة) شخصياً إلى مراكز الخدمة الرئيسية التابعة إلى المرخص لهم وليس الموزعين الرئيسيين أو الفرعيين أو نقاط البيع وتسجيل الشريحة كما جاء بالمادة (6) من هذه اللائحة.

2. او قيام المرخص لهم بإجراءات تحويل الملكية عبر التطبيقات المعتمدة على ان يضمن المرخص لهم الآلية اللازمة لضمان تنازل الطرف الأول (المالك الأصلي للشريحة حصراً) إلى الطرف الثاني (الذي ستنقل له ملكية الشريحة).

3. في حال وفاة الطرف الأول (مالك الشريحة) يتم نقل ملكية الشريحة إلى الطرف الثاني (الذي

سنتنقل إليه ملكية الشريحة) من خلال تقديم اقرار بالتنازل عن الحقوق الارثية في شريحة الاتصال مصدق من كاتب العدل، وتتم هذه العملية في مراكز الخدمة الرئيسية التابعة إلى المرخص لهم وليس الموزعين الرئيسيين أو الفرعيين أو نقاط البيع وتسجيل الشريحة كما جاء بالمادة (6) من هذه اللائحة.

4. في حال عدم قيام المشترك (الفعلي) بطلب تحويل الخط أو تحديثه أو إعادة تسجيله وتعذر الوصول إلى المالك (الأصلي) للشريحة، فيكون للمرخص له القيام بالاجراءات التالية:

أ- قيام المرخص له بالتأكد من المالك الفعلي للشريحة عبر تدقيق معلوماته السابقة وحركته الهاتفية المتعلقة بخدمات الاتصالات التي يوفرها المرخص له

ب- طلب المرخص له معلومات تتعلق على سبيل المثال لا الحصر (الشريحة ورقم الـ (ICCID)، اسم المشترك، مستمسكاته الثبوتية، ارسال رسالة نصية للتحقق من امتلاك الشريحة، الفترة التقريبية لشراء الشريحة، المحافظة التي تم شراء الشريحة منها، آخر تعبئة للرصيد، آخر نوع خدمة تم الاشتراك بها، الأرقام التي يتم الاتصال بها (على اقل تقدير (7) ارقام)) وغيرها من الشروط التي يتم وضعها من قبل المرخص له للتأكد من المستخدم الفعلي للشريحة، على أن تدقق المعلومات المطلوبة لبيانات الشريحة لفترة (سنة واحدة) كحد ادنى من تاريخ تقديم الطلب المقدم.

ج- يقوم المرخص له بإعادة تدوير الشريحة وفقاً لللائحة المشتركة الفعال وتسجيلها باسم المستخدم الجديد (المالك الفعلي سابقاً) وفقاً لبنود التسجيل الواردة في بنود هذه اللائحة.

د- يحق للمالك الأصلي للشريحة الاعتراض عبر الوسائل المتاحة من قبل المرخص له على إيقاف الشريحة وخلال مدة (3 اشهر) يوم من تاريخ تسجيلها باسم المستخدم الفعلي.

هـ- ينظم المرخص له تعهد بصحة المعلومات المقدمة وتحمله المسؤولية القانونية في حال اعتراض المالك الأصلي لاحقاً، ويسري هذا التعهد خلال مدة الاعتراض المحددة فقط، ويعتبر التعهد لاغياً بانتهاء مدة الاعتراض.

و- في حال قام المالك الأصلي السابق بتزويد معلومات مطابقة للمعلومات المطلوبة في الفقرة (4/ب) يتم إيقاف الشريحة وأحالة التنازع إلى الجهة الامنية لتدقيق بيانات الشريحة السابقة ومعلوماتها للتحقق من صحتها.

ز- تكون اجراءات التدقيق المتعلقة بمعلومات المالك الفعلي للشريحة عبر التطبيقات الالكترونية المتاحة لإعادة تسجيل الشرائح أو عبر مراكز الخدمة الرئيسية التابعة إلى المرخص لهم حصراً.

ح- تكون اجراءات تنظيم التعهد وتسجيل الشريحة ضمن مراكز الخدمة الرئيسية التابعة إلى المرخص لهم وليس الموزعين الرئيسيين أو الفرعيين أو نقاط البيع.

ط- تسري الاجراءات المبينة في الفقرة (4) من هذه المادة على الفترة المتعلقة بإعادة تسجيل الشرائح الواردة في المادة (14) من هذه اللائحة.

ثانياً: بالنسبة للمؤسسات الحكومية والشركات التجارية تنظم عملية تحويل الملكية منها إلى الافراد

أو فيما بينها تتم كما يلي (بإصدار كتاب تنازل رسمي مع ذكر اسم المخول لغرض اكمال عملية تحويل الملكية وحسب نظام التسجيل الإلكتروني وبحضور الطرفين، وتتم هذه العملية في مراكز الخدمة الرئيسية التابعة إلى المرخص لهم وليس الموزعين الرئيسيين أو الفرعيين أو نقاط البيع وتسجيل الشريحة كما جاء بالمادة (6) من هذه اللائحة.

ثالثاً: نقل ملكية الخطوط من مؤسسة حكومية أو شركة تجارية إلى مؤسسة حكومية أو شركة أخرى يتم كما يلي (تقديم أوليات الشركة الطالبة لتحويل العقد وكتاب تخويل أو حضور مدير الشركة لغرض تحويل الملكية إضافة إلى ذلك تحرير عقد جديد وتقديم الشركة أو الجهة الأخرى عدم ممانعتها من إضافة الأرقام "أي أن المرخص لهم لديهم عقود مع الجهتين وكتاب تنازل من الجهة الأولى إلى الجهة الثانية").

رابعاً: تطبيق الشروط والأحكام اللازمة للتدقيق الواردة في مواد هذه اللائحة التنظيمية في عمليات تحويل ملكية الشريحة.

خامساً: في حال توقف الشركة أو المؤسسة عن العمل فيجب عليهم الطلب من المرخص له بتحويل الشرائح المسجلة إلى مستخدمين آخرين عبر اتباع ضوابط واليات نقل الملكية النافذة.

سادساً: تقديم طلب النقل من المشترك الناقل إلى المشترك المنقول إليه مع موافقة خطية منه سابعاً: تقديم طلب النقل خلال الفترة التي تكون فيها الشريحة في (مرحلة المشترك فعال أو مرحلة الخمول).

المادة (11): خدمة المشتركين :-

أولاً: على المرخص لهم اتخاذ الإجراءات المناسبة لرفع مستوى الوعي عند جميع مشتركهم بشأن متطلبات هذه اللائحة التنظيمية وتطبيقها وتتم بناءً على طلب المرخص في أي وقت، وبضمنها الحملات الخاصة بتوعية المشترك حول أهمية استخدام الشريحة المسجلة باسمه في الحسابات الحكومية والحسابات المصرفية وعلى مواقع التواصل الاجتماعي على سبيل المثال لا الحصر. ثانياً: على المرخص لهم توفير خدمة اتصال مجانية لخدمة المشتركين للرد على استفساراتهم عن إجراءات التسجيل وفق نظام التسجيل الإلكتروني.

ثالثاً: على المرخص لهم توفير أرقام مختصرة ثابتة (SHORT CODE) لخدمات الرسائل النصية ورسائل التحقق (OTP) الخاصة بتفعيل واستبدال وإعادة تسجيل الشرائح وفقاً لبنود هذه اللائحة.

رابعاً: على المرخص له توفير إمكانية في نظام التسجيل الإلكتروني يحق للمشارك من خلاله الاستعلام عن الشرائح المسجلة باسمه.

المادة (12): سرية المعلومات :-

أولاً: يلتزم المرخص لهم باتخاذ التدابير والإجراءات كافة لتأمين نظام التسجيل وحماية مراكز بيانات المشتركين، والمحافظة عليها من التلف والتغيير والتسريب والاختراق، حيث تقع هذه المسؤولية القانونية على عاتق المرخص لهم وفق القوانين والتعليمات النافذة، وكذلك الحال بالنسبة للنسخ الاحتياطية لهذه البيانات باستثناء القوة القاهرة.

ثانياً: على المرخص لهم تقديم تقارير مفصلة عن الخطوات المتخذة والإجراءات المفروضة لضمان

امن وسرية تسجيل المشترك، الى المرخص والجهة الأمنية عند طلبها.
ثالثاً: على المرخص لهم اعلام المرخص والجهة الامنية بأي خلل يحصل في نظام التسجيل التابع لهم
أو أي اختراق أو تسريب أو تلف للبيانات ومدى تأثيره والاجراءات المتخذة من قبل المرخص لهم.
رابعاً: للمرخص والجهة الامنية فحص الانظمة المستخدمة في نظام التسجيل الالكتروني.

المادة (13): احكام عامة: -

أولاً: في حال فقدان المشترك للشريحة (الفعالة) أو تلفها لأي سبب من الأسباب يحق للمشارك إيقاف الشريحة آنياً عن العمل بشكل مؤقت (لمدة ثلاثة ايام واعلام المشارك بذلك) عند الاتصال بمركز خدمة الزبائن أو مراجعة مراكز الخدمات الرئيسية بالإضافة الى الموزعين الرئيسيين والفرعيين على ان يقتصر دور الموزعين الفرعيين والرئيسيين باحالة طلب إيقاف الخط الى الشركة الرئيسية فقط وعلى المرخصين لهم إيقاف الشريحة مباشرة بعد تدقيق معلومات وبيانات المشارك عبر الاتصال المباشر ويتم اعتماد المعلومات المتوفرة في العقد نفسه عند طلب المشارك إيقاف الخدمة، ولحين حضور المشارك شخصياً إلى احد المراكز تابعة للمرخص لهم وتقديم أوراقه الثبوتية لاستلام شريحة أخرى بدل التالفة أو مفقودة.

ثانياً: يحق للجهة الأمنية توجيه المرخصين لهم إيقاف الخدمة بشكل مباشر عن رقم أو مجموعة ارقام للضرورة الأمنية وحسب تقديراتهم الأمنية، وفي هذه الحالة لا يتحمل المرخص له اية مسؤولية قانونية أو مالية تجاه أي طرف جراء إيقاف الخط.

ثالثاً: في حال وجود أي حدث طارئ يتطلب وضع شروط مؤقتة أو استثناءات لعملية تسجيل الشرائح وفق نظام التسجيل الالكتروني، فإن للجهة الأمنية حق منح هذا الاستثناء وبعلم المرخص للعمل به من قبل المرخص لهم.

المادة (14): إعادة تسجيل المشتركين السابقين: -

يجب على المرخص لهم إعادة تسجيل المشتركين السابقين كافة خلال فترة (720) يوم تبدأ عند دخول هذه اللائحة حيز التطبيق وفق الآلية الآتية:

أولاً: قيام المرخص لهم بحملة أعلانية توعوية تهدف الى توعية المشتركين بضرورة إعادة تسجيل بياناتهم وفق نظام التسجيل الالكتروني الجديد وذلك من خلال وسائل الاعلام المرئية والمسموعة ومواقع التواصل الاجتماعي، على ان تستمر الحملة لغاية إعادة تسجيل كافة المشتركين.

ثانياً: بعد مضي 60 يوم من دخول هذه اللائحة حيز التطبيق يجب على المرخص لهم وضع رسالة صوتية (بالعربية، والكردية، والانكليزية) قبل اجراء أي مكالمة لا تقل عن 10 ثواني تعلم المشارك بضرورة إعادة تسجيل بياناته وفق نظام التسجيل الالكتروني الجديد وبعد إعادة التسجيل يتم حجب هذه الرسالة عن المشارك.

ثالثاً: بعد مضي 120 يوم من دخول هذه اللائحة حيز التطبيق يجب على المرخص لهم بعد الدقيقة الثانية من أي مكالمة يجريها المشارك وضع رسالة صوتية (بالعربية، والكردية، والانكليزية) لا

تقل عن 10 ثواني تعلم المشترك بضرورة إعادة تسجيل بياناته وفق نظام التسجيل الإلكتروني الجديد وبعد إعادة التسجيل يتم حجب هذه الرسالة عن المشترك.

رابعاً: بعد مضي 180 يوم من دخول هذه اللائحة حيز التطبيق يجب على المرخص لهم منع خدمة التطبيقات الخاصة بالمرخص لهم عن جميع المشتركين (مع ابقاء خدمة إعادة تسجيل الشرائح) الا بعد اتمام عملية إعادة تسجيل بياناتهم وفق نظام التسجيل الإلكتروني وبعد اتمام عملية التسجيل يتم منحهم الخدمة.

خامساً: بعد مضي 270 يوم من دخول هذه اللائحة حيز التطبيق يجب على المرخص لهم منع خدمة المكالمات الصادرة عن جميع المشتركين الا بعد اتمام عملية إعادة تسجيل بياناتهم وفق نظام التسجيل الإلكتروني الجديد، وبعدها يتم إعادة خدمة المكالمات الصادرة.

سادساً: بعد مضي 360 يوم من دخول هذه اللائحة حيز التطبيق يجب على المرخص لهم منع خدمة المكالمات الواردة عن جميع المشتركين الا بعد اتمام عملية إعادة تسجيل بياناتهم وفق نظام التسجيل الإلكتروني الجديد، وبعدها يتم إعادة خدمة المكالمات الواردة.

سابعاً: بعد مضي 480 يوم من دخول هذه اللائحة حيز التطبيق يجب على المرخص لهم منع وصول رسائل الكلمات السرية الـ (OTP) عن جميع المشتركين الواردة إليهم من المواقع والتطبيقات كافة الا بعد اتمام عملية إعادة تسجيل بياناتهم وفق نظام التسجيل الإلكتروني الجديد، وبعد اتمام عملية التسجيل يتم رفع المنع عنهم.

ثامناً: بعد مضي 600 يوم من دخول هذه اللائحة حيز التطبيق يجب على المرخص لهم منع خدمات الانترنت عن المشترك الا بعد اتمام عملية إعادة تسجيل بياناتهم وفق نظام التسجيل الإلكتروني الجديد، وبعد اتمام عملية التسجيل يتم رفع المنع عنهم.

تاسعاً: بعد مضي 720 يوم من دخول هذه اللائحة حيز التطبيق وبعد فرض جميع الاجراءات السابقة يجب على المرخص لهم وخلال فترة (10 أيام) يجب على المرخص له تقديم احصائية نهائية بأرقام الشرائح التي لم يستجب اصحابها لإعادة تسجيل بياناتهم مع استمرار اتخاذ الاجراءات السابقة كافة، تقدم هذه الاحصائية للمرخص والجهة الامنية المخولة لاتخاذ القرار المناسب بحققها.

عاشراً: يلتزم المرخص له بتزويد المرخص بتقارير تفصيلية دورية (كل ثلاثة أشهر) عن سير الإجراءات متضمنة - كحد أدنى - عدد الأرقام التي تم تسجيلها، وعدد الأرقام التي لم يتم تسجيلها، مشاكل ومعوقات إعادة التسجيل، الإجراءات والتوصيات المقترحة لتسريع عملية إعادة التسجيل، الإجراءات المتخذة من قبل المرخص له حسب مضمون الفقرات المذكور أعلاه، او تفاصيل او بيانات او مؤشرات او معلومات يطلب المرخص ادراجها في التقرير.

حادي عشر: بصرف النظر عما ورد في أعلاه ضمن هذه المادة، فانه يحق للمرخص اتخاذ إجراءات إضافية وإلزام المرخص له بتطبيق وفرض التزامات معينة بهدف تسهيل إجراءات إعادة التسجيل و/أو المساهمة بحث المشتركين على إعادة التسجيل، و/أو ضمان تطبيق بنود هذه اللائحة، بعد الوقوف على محتوى التقارير المشار اليه في الفقرة (عاشراً) من هذه المادة ودراستها من قبل

المرخص.

المادة (15): التطبيق والامتثال :-

أولاً: للجهة الأمنية تدقيق قاعدة بيانات المشتركين أو أي نظام آخر متعلق بنظام التسجيل الإلكتروني ومدى التزام المرخص لهم لضمان سلامة معلومات التسجيل.

ثانياً: على الجهة الأمنية متابعة اجراءات المرخص لهم ومدى امتثالهم لمواد هذه اللائحة التنظيمية، من خلال زيارات ميدانية مفاجئة أو معلنة، مع تزويد المرخص بتقارير دورية مفصلة.

ثالثاً: للمرخص القيام بجولات ميدانية منفرداً أو بمعية الجهة الأمنية للتحقق من مدى امتثال المرخص لهم ومنافذ بيع الشرائح بمواد هذه اللائحة التنظيمية.

رابعاً: للمرخص والجهة الأمنية طلب معلومات وتقارير من المرخص لهم لتسهيل تنفيذ الفقرات (أولاً/ ثانياً/ ثالثاً) من هذه المادة.

خامساً: للمرخص وبناءً على التقارير المقدمة من قبل الجهة الأمنية أو اللجان الرقابية للمرخص، أن تفرض عقوبات على عدم امتثال المرخص لهم مع أحكام هذه اللائحة التنظيمية.

سادساً: للمرخص فرض غرامة مالية على المرخص لهم مقدارها (ثلاثة مليون دينار عراقي) عن كل شريحة تشكل مخالفة للمواد المبينة أدناه:



1. المادة (5) / أولاً / الفقرات (2) و (3) و (4).

2. المادة (6).

3. المادة (8).

4. المادة (9) / أولاً وثانياً.

5. المادة (10).

6. عدم تنفيذ الخطة الخاصة بإعادة تسجيل المشتركين وفق المادة (14).

مع إيقاف العمل بنظام التسجيل الإلكتروني للشرائح لحين اتخاذ الاجراءات من قبل المرخص له بما يضمن عدم تكرار مخالفات مشابهة لما ذكر اعلاه، ويستأنف عمل نظام التسجيل الإلكتروني بالتنسيق مع الجهة الامنية وعلى علم المرخص.

سابعاً: تفرض الغرامات المالية على الشرائح المخالفة لبند هذه اللائحة، وتفرض كذلك في حال تجاوز المرخص له اعداد الشرائح المسموحة لكل تصنيف ورد في المادة (6) من هذه اللائحة حتى وان كانت الشريحة مفعلة اصولياً.

ثامناً: يستثنى من الغرامات الواردة في المادة سادساً البيانات الخاصة ببطاقة السكن.

تاسعاً: يجوز للمرخص أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف المشددة، وخصوصاً حالات الانتهاكات المتكررة لنفس موضوع الغرامة وحسب ما محدد في هذه اللائحة التنظيمية، وفي هذه الحالة للمرخص مضاعفة العقوبات السابقة الذكر أو بناءً على طلب من الجهة الأمنية.

عاشراً: باستثناء ماورد في الفقرتين (سادساً) و (سابعاً) أعلاه يجوز للمرخص فرض غرامة مالية مقدارها (ثلاثة مليون دينار عراقي) عند عدم التزام المرخص له بتطبيق أي من المواد والفقرات

الواردة في هذه اللائحة، و/أو إخلاله بأي من الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه اللائحة، و/أو عدم توفير أية بيانات أو معلومات مطلوبة بموجب هذه اللائحة، بعد إشعار المرخص له اصولياً بالمخالفة، ويحق للمرخص مضاعفة الغرامة المذكورة بموجب هذه الفقرة و/أو الاستمرار بفرضها وحسب تقدير المرخص ونوع المخالفة ولحين قيام المرخص له بتصحيح وضعه القانوني

المادة (16): الاحكام الانتقالية وبدء سريان المفعول :-

هذه اللائحة تصبح نافذة وملزمة التطبيق بعد (90) يوم من تاريخ اقرارها من قبل مجلس المفوضين ونشرها على الموقع الرسمي للهيئة، على ان يتخذ المرخص لهم الاجراءات التقنية كافة لضمان عدم التزوير أو التزيف أو التغيير من قبل منافذ البيع كافة عند تسجيل بيانات المشتركين.

المادة (17): التعديل :-

للمرخص تعديل أو تغيير أو إضافة لمواد هذه اللائحة في أي وقت وفقاً لتقديرات المرخص بما يتوافق مع رؤيته وقوانينه النافذة مع مراعاة المصلحة الوطنية.

